

35 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت الاجتهاد في القبلة

عامر بهجت

ثم انتقل الى ما يكون دليلا في السفر دون الحظر قال ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. هذه اربعة امور يستدل في يستدل بها في السفر لا في الحظر انسان في الحظر في بلد من بلدان المسلمين - [00:00:00](#)

تمام ثم يروح يطالع في الليل ويدور على القطب تمام؟ والنجوم والشمس والرياح حتى يستدل نقول لا يصح له ان يجتهد ليش؟ لانه يمكنه ان يأخذ الخبر اليقين صح ولا لا؟ يذهب ويسأل الناس فيعرف اتجاه القبلة يشوف محاريب المسلمين يسألهم حتى قال بعض الاصحاب وظاهره انه يلزمه ان يسأل - [00:00:18](#)

اهل البيوت ولو في الليل تبغى تصلي في الليل وما في احد يطرق بيت من بيوت الناس ويسأله خلاص؟ فالمقصود انه لا بد في هذا ولا يصلح فيه الاجتهاد. ولهذا لو اجتهد - [00:00:43](#)

في البلد فاخطأ ايش حكم صلاته؟ لا تصح صلاته لكن لو اجتهد في السفر في البرية في الصحراء واجتهد فاخطأ صلاته واضح فقال يستدل عليه في السفر بالقطب وهو نجم - [00:00:56](#)

من النجوم نجم خفي شمالي يراه حديد البصر اذا لم يقوى نور القمر والشمس معروفة والقمر معروف ومنازلهما الشمس والقمر لها منازل. الشمس والقمر انت لو تلاحظ ما تطلع في كل السنة من نفس الموضع بالظبط. لا لها منازل - [00:01:11](#)

تتحرك فمن كان يعرف منازل الشمس ومنازل القمر فان هذا من الادلة التي يستعان بها على معرفة القبلة نعم ثم انتقل الى الاجتهاد في القبلة وفيه ثلاث مسائل ذكرها المسألة الاولى اذا حصل الاختلاف بين المجتهدين - [00:01:30](#)

مجتهدين نقصد هنا ما نقصد مجتهدين ضد المقلد. معنى الاصولي المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة لو كان جاهلا بالفقه فقد يكون مجتهد في الفقه مقلد في ادلة القبلة وقد يكون مجتهد - [00:01:48](#)

في ادلة قبلة ومقلدة فقه وغير ذلك طيب فالمقصود اذا حصل اختلاف بين المجتهدين اجتهد وواحد يقول شمال وواحد يقول جنوب او كلهم يقولون شمال بس هذا يقول الشمال هنا هذا يقول لا الشمال هنا - [00:02:03](#)

خلاص المسألة الثانية الصلاة من دون اجتهاد اذا اشكلت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد. فما حكم صلاته المسألة الثالثة هل يلزم تكرار الاجتهاد عند كل الصلاة ولا مرة وحدة يجتهد وخلص يصلي بقية سفره بهذا الاتجاه - [00:02:19](#)

بدأ بالاولى وهي الاختلاف والاختلاف نوعان اختلاف يسير تتفق فيه الجهة قال القبلة كذا قال الثاني لا كذا فيه انحراف ثلاث درجات فهذا الاختلاف غير مؤثر لان المطلوب ممن بعد عن القبلة - [00:02:38](#)

اصابة الجهل نقول صلوا مع بعض يا جماعة ما في مشكلة صلي واحد امام واحد مأموم واحد وان شاء انه ينحرف انحرافا يسيرا بكيفه ولو لم ينحرف صحت صلاته لان المطلوب - [00:02:55](#)

ايش؟ الجهاد. استقبال الجهاد. فالمقصود انه اذا كان الاختلاف يسيرا في نفس الجهة اختلاف مع اتفاق في الجهة فهذا لا يظن. النوع الثاني الاختلاف في اصل الجهة هذا يقول هنا وهذا يقول هنا - [00:03:05](#)

فما الحكم؟ قال وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة فاختلفا جهتان. ماذا يصنعون؟ يصلون جماعة؟ قال لم يتبع احدهما الاخر لم يتبع احدهما الاخر وهذا الحكم في المجتهد يعني المجتهد لا يتبع غيره - [00:03:21](#)

خلاص طيب والمقلد وش يسوي؟ لان واحد معهم هم اثنين ثلاثة في السفر واحد اعمى واثنين مجتهدين اختلفوا هذا يقول شرق وهذا يقول غربه وهذا يقول هنا وهذا يقول هنا. لا يتبع احدهما الاخر والثالث هذا - [00:03:42](#)

يتبع مين؟ يروح مع هذا ولا مع هذا؟ قال ويتبع المقلد واوثقهما عنده. يتبع اوثاقهما عنده. فيشوف يقول والله فلان انت خبرتك في الفلك والبر والامور وهذي اكبر من الثاني - [00:03:58](#)

انت توك مبتدئ فيتبع الاوثق ولو كان الاوثق في الدين يقول والله هذا فلان اوثق في دينه انا اوثق في دينه اكثر من الاخر. نعم ثم انتقل الى الصلاة من غير اجتهاد - [00:04:10](#)

المصلي له حالتان قادر على الاجتهاد نجتهد في ادلة القبلة قادر على الاجتهاد في ادلة القبلة وعاجز عن الاجتهاد فالقادر على الاجتهاد ما حكمه؟ قال ومن صلى بغير اجتهاد بس من هذه المسألة الاولى من صلى بغير اجتهاد مع قدرته على الاجتهاد - [00:04:24](#)

لم تصح صلاته قضى صلاته واضح؟ لان عبارة المصنف رحمه الله تحتاج يعني تفكيك وشرح عندنا المسألة الاولى من صلى بغير اجتهاد ان كان قادرا على الاجتهاد قضى الصلاة واحد - [00:04:48](#)

الثاني من كان عاجزا عن الاجتهاد فله حالان الحالة الاولى الا يوجد احدا يقلده هو ما عنده ما عنده قدرة على الاجتهاد بحث عن احد يقلده ما في احد وش يسوي - [00:05:04](#)

يصلي بالتحري وكيف تحري؟ يعني اي ادنى قرينة خلاص ممكن يستخير الله ممكن تميل نفسه يقول والله غالب ظني انا لما كنت جاي من البلد كان هذا الاتجاه ما في ادلة لكنه يستحق - [00:05:17](#)

فهذا يعمل بالتحري ويصلي ولا اعادة عليه خلاص؟ الحالة الثانية ان يجد هذا مقلد ولا يعرف الادلة وفيه واحد يقلد وقال لا ماني مقلدك ابتحري خلاص؟ استفت قلبك وراح صلى من غير تقليد فما حكم صلاته؟ يلزمه قضاؤها؟ لانه صلى من غير - [00:05:34](#)

اذ مع وجوب التقليد عليه نعم قال المؤلف في القادر على الاجتهاد من صلى بغير اجتهاد تنتم العبارة حتى نفصل المسألتين من صلى بغير اجتهاد مع قدرته على الاجتهاد قضى الصلاة - [00:05:58](#)

الثاني العاجز عن الاجتهاد ان لم يجد ما يقلده تحرى تحرى وصلى وان وجد من يقلده قال ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده. من صلى بغير اجتهاد كان قادر على الاجتهاد. من صلى بغير تقليد لعجزه عن الاجتهاد - [00:06:13](#)

قضى الصلاة ان وجد من يقلده حال الصلاة ولا حال القضاء ها حال الصلاة فالعبارة انتبهوا لها يعني ان وجد من يقلده فصلى بغير تقليد قضى صلاته. هذا معنى عبارة المصنف رحمه الله. واضح؟ نعم. طيب قال وان - [00:06:35](#)

ان وجد من يقلده. نعم. ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة مسألة تكرار الاجتهاد. هل يكرر الاجتهاد في كل الصلاة ولى يكفيه اجتهاد واحد فاول ما سافر في البرية اجتهد وخلاص بنى على هذا الاجتهاد بقية الصلوات ما المطلوب؟ قال - [00:06:57](#)

ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. العارف بادلة القبلة لان غير العارف ما ما يستطيع الاجتهاد. فالعارف بادلة القبلة يجتهد لكل صلاة كل صلاة قد يبدو مثلا عندما تطلع الشمس عندنا دليل جديد - [00:07:22](#)

نستفيد منه في معرفة القبلة عندما يظهر القمر عندنا دليل جديد اذا جاءت رياح اذا رأى النجوم لابد ان يجدد الاجتهاد في كل صلاة نعم. طبعا هذا في الاجتهاد. اما اذا تيقن - [00:07:40](#)

يعني اذا مثلا هو في الليل واجتهد بالنظر في النجوم ثم طلعت الشمس فتيقن معرفة القبلة خلاص القبلة في هذه الجهة لا يحتاج ابش ان يكرر لكن المقصود ان كانت المسألة اجتهاد. فيجب عليه ان يجتهد لكل صلاة. طيب اذا اجتهد وتبين له ان الصلاة السابقة

التي صلاها باجتهاد انه - [00:07:53](#)

صلاها الى غير القبلة هل يقضي ما فاته ولا لا؟ ماذا يصنع بالاجتهاد السابق؟ قال ويصلي بالثاني يصلي الصلاة الثانية بالاجتهاد الثاني طيب وهل يقضي؟ قال ولا يقضي ما صلى بالاولاد لا يقضي ما صلى بالاول تلك على ما قطينا وهذي على ما نقضي والاجتهاد لا ينقض

بالاجتهاد فلا يلزمه القضاء لانه فعل الواجب - [00:08:15](#)